وجدها لزمه بدلها ولو استحقنا جميعا اجزاه بدلهما رقبة واحدة لان محل التداخل
وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول ونية التعيين لا تعتبر فيلغو وتصير كنية
مطلقة هذا قياس مذهبنا وقاله الحنفية وهو مذهب المالكية في قطن وهو كل موضع
صح فيه بنية احد هذه الاسباب في الكفارة اذا نوى التكفير عن بعضها فانه يقع عن جميعها
مثل من قال لو وجبت عليه اربع على كل ظهار اتى بها وطء واحد وكفر عنها اجزاه عن الكل
ونحو ذلك ووحدت اتاني في كلام الحنفية ولو اطعم الاعمر اقوطى اطعمه فقطعهما
لهذا العذر عندهم وان جامع دون الفرج فامنى وعنان بعضهم فافطر وفيها
نظر وعنه يكفر اختاره الخرقي وابو بكر وابن ابي موسى والاكثر وم كالوطء في
الفرج والعزو والنح وعنه لا كفارة عليه وهب اختاره جماعة منهم صاحب
النصيحة والمغني والمحرر وهي اظهر وعلى الاولى الناسي كالعامد ذكره في السعر
ويدل عليه اعتباره بالفرج وقال صاحب المغني والروضة وعنهما عامدا او لذا
ان انزل المجبوب بالمساحقة وكذا امراتان ان قلنا يلزم المطاوعة كفارة والا فلا
كفارة والقبلة واللمس ونحوهما كالوطء دون الفرج في رواية اختارها القاضي
وم وفي رواية لا كفارة اختارها الاصحاب ونص احمد ان قبل فمذى لا يكفر وان
كرر النظر فامنى فلا كفارة وم كما لو لم يكرر وعنه بلى كاللمس واطلق في الهداية
وغيرها الروايتين وقيل ان امنى بفكر او نظرة واحدة عمدا افطر وفي الكفارة
وجهان وسبق حكم من جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته وجماع
المسافر والمريض ويختص وجوب الكفارة برمضان و لان غيره لا يساويه خلافا
لقتادة في قضائه فقط وفي الرعاية قول يكفر ان افسد قضاء رمضان وسبق اول
الباب هل يختص بالجماع والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فان لم يجدها
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار في ظاهر

المذهب

المذهب وهب وياتي فيها ان شاء الله تعالى اعتبار سلامة الرقبة وكونها مؤمنة ولا
يحرم هنا الوطء قبل التكفير ولا في ليالي صوم الكفارة ذكره في الرعاية واطلقه في
التلخيص وغيره ككفارة القتل ذكره فيها القاضي واصحابه وحرمه ابن الجنبلي في
كتابه اسباب النزول عقوبة وعنه انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام
فبايها كفر اجزاه وم لان في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكفر بعتق رقبة وفيهما من حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا وتابعهما اكثر من عشرة وخالفهم اكثر من ثلاثين رووه
عن الزهري بهذا الاسناد ان افطار ذلك الرجل كان بجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال ما يعتق
هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال على افقر منا قال اذهب فاطعمه اهلك وفي اوله هلكت
يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان متفق عليه وهو
اولى لانه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومشتمل على زيادة ورواته الاكثر وللدارقطني
هلكت واهلكت وضعف هذه الزيادة البيهقي وصحف الحاكم بلا انه اخرج في ابطالها
ولابي داود باسناد جيد من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عنه
وصم يوما مكانه وقال فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وله من حديث
عائشة فيه عشرون صاعا وهشام تكلم فيه وروى له مسلم وتابعه عبد الجبار
ابن عمر في الصوم وهو ضعيف رواه ابن ماجه وتابعه ابو اويس عن الزهري عن
حميد وفيه كلام روى ذلك الدارقطني وتابعه ابراهيم بن سعد عن الليث عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)